عليه الحد فيما يوجبه ويقتص منه فيما يوجب القصاص ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله .

وذكر في الوسيلة إن لم ننقضه في غير ذكر ا أو كتابه أو رسوله صلى ا عليه وسلم بسوء وشرط عليه فوجهان .

وقال في الرعاية قلت ويحتمل النقض بمخالفة الشرط .

وأما القذف فالمذهب أنه لا ينقض عهده به نص عليه في رواية وقدمه في المحرر والفروع وصححه في النظم .

وعنه ينقض ذكرها المصنف هنا وجماعة من الأصحاب .

قال بن منجا هذا المذهب وهو أولى وجزم به في الوجيز وتجريد العناية وقدمه في الرعايتين والحاويين .

وذكر هذه الرواية في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي وحكى أبو محمد رواية في المقنع بالنقض ولعله أراد مخرجه .

تنبيه حكى الروايتين في القذف وغيره المصنف رحمه ا وجماعة كثيرة من الأصحاب .

وقال في المحرر وإن قذف مسلما لم ينقض نص عليه .

وقيل بلى وإن فتنه عن دينه وعدد ما تقدم انتقض نص عليه .

وقيل فيه روايتان بناء على نصه في القذف والأصح التفرقة انتهى .

وقال في تجريد العناية إذا زنى بمسلمة وعدد ما تقدم انتقض عهده نصا وخرج لا من قذف مسلم نصا وقدم هذه الطريقة في الفروع .

فائدة حكم ما إذا سحره فآذاه في تصرفه حكم القذف نص عليهما .

قوله وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده